آثار القيد في السجل التجاري

د. علي شعلان عواضة ^(*)

* الفصل الثانى: مفاعيل قيود السجل التجاري

مقدمة:

ـ المبحث الاول: المفاعيل بالنسبة للشركات ـ المبحث الثاني: المفاعيل بالنسبة

للمؤسسة التجارية

أولاً: بيع المؤسسة التجارية او التفرغ عنها

ثانياً: رهن المؤسسة التجارية ثالثاً: تأجير المؤسسة التجارية

رابعاً: تقديم المؤسسة التجارية لشركة.

ـ المبحث الثالث: المفاعيل بالنسبة لعقد التمثيل التجاري

ـ المبحث الرابع: المفاعيل بالنسبة للافلاس

- المبحث الخامس: المفاعيل بالنسبة

للمسؤولية

خاتمــة

آثار القيد في السجل التجاري تقسيم البحث

* الفصل الاول: نظام السجل التجاري ودوره

- المبحث الأول: ماهية السجل التجاري

ـ المبحث الثانى: الجهة المشرفة على السجل التجاري

ـ المبحث الثالث: القيد في السجل التجاري

اولاً: الملزمون بالقيد

ثانياً: القيود الواجب تسجيلها

ـ المبحث الرابع: دور السجل التجاري

اولاً: الدور الاحصائي

ثانياً: الدور الاعلامي

ثالثاً: الدور القانوني

^(*) أستاذ مادة القانون التجاري في الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الفرع الرابع.

مقدمــة

اختصرت المسافات في عصرنا الحالي واصبح الانتقال بين ابناء المجتمع الدولي مسألة في غاية السهولة والسرعة. وأصبحت الدولة تضم فضلاً عن أبنائها عدداً لا يستهان به من الأجانب. وإذا كان وضع الدول وتقدمها يعتمد أولاً وأخيراً على قاطنيها من البشر، فإن الإئتمان الذي يشكل أساس العلاقات الانسانية بوجه عام، يصبح ضرورة ملحة لا سيما عندما يتعلق الأمر بالعلاقات التجارية الداخلية منها والخارجية.

ونظراً للاعتبارات السائدة في الحياة التجارية ولحاجاتها، أوجد المشرع ركيزتين اساسيتين يشكلان عامودها الفقري، هما: عنصر السرعة وعنصر الإئتمان. ولتحقيق عنصر السرعة لا بد من توافر عنصر الائتمان بين الأطراف، فالثقة هي التي تبرر التعامل بالسرعة المطلوبة.

أما السؤال الذي يطرح في هذا المجال فهو: كيفية توطيد الثقة بين عدد لا يستهان به من الناس، اذا لم تجد لهم وسيلة استعلام سهلة توضح مجمل المعلومات عن الطرف الآخر (التاجر) الذي يرغب في التعامل معه.

من هنا، كان لا بد من ايجاد مركز خاص للمعلومات التجارية، تم الاصطلاح على تسميته بالسجل التجارى.

ونظام السجل التجاري ليس حديث النشأة، بل كان معروفاً في القرون الوسطى لدى طوائف التجار القديمة، وبوجه خاص في الجمهوريات

الايطالية مهد معظم انظمة القانون التجاري، اذ كان لدى كل طائفة سجل لقيد اسماء اعضائها والخصائص الرئيسية لنشاطهم التجاري^(۱).

وقد سميت هذه السجلات بسجلات الطوائف، ولم يكن القصد منها العلانية والإشهار، لكن كوسيلة لحصر اسماء التجار وحتى يمكن دعوتهم الى اجتماعات الطائفة الدورية لمطالبتهم بالرسوم المالية.

وبعد قيام الثورة الفرنسية وزوال نظام الطوائف، زالت السجلات المذكورة، لكن التشريعات الأوروبية الحديثة ما لبثت ان عادت الى الأخذ بنظام السجل التجاري، إنما نظرتها اليه اختلفت حسب النزعة التي تعتنق.

ومع مرور الزمن، تطورت وظيفة السجل التجاري، بحيث ان دوره لم يعد مقتصراً على إعلام الغير بأوضاع التاجر القانونية، بل أصبح أداة لجمع المعلومات والبيانات الاحصائية عن حالة التجارة بمجملها، سواء بالنسبة لرأسمال الموظف او بالنسبة لأماكن التوظيف. فأصبح يلعب دوراً بارزاً في تخطيط السياسة الاقتصادية الوطنية، بالاضافة الى انه أداة للشهر يؤدي الى استقرار المعاملات ودعم الثقة التجارية (٢).

ونظام السجل التجاري معروف في اغلب تشريعات العالم، غير ان دوره يتأرجح بين الاتساع والانكماش تبعاً لما يسبغه عليه المشرع من أهمية. فبينما يعتبر أداة للاستعلام والعلانية في كل من التشريع اللبناني والمصري

⁽١) ـ طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٧٨٠.

ـ البستاني، سعيد، قانون الاعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٤٨، ص٢٢٤.

ـ زيادة، طارق، مكربل فكتور، المؤسسة التجارية، منشورات المكتبة الحديثة، طرابلس، ١٩٨٦، ص ذ١٣٨٨.

ـ مغربل، صفاء، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٨٤.

⁽٢) _ الخير، عدنان، قانون التجارة اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨، ص ١٦٩.

والفرنسي فإنه يقوم في التشريع الإلماني بدور قانوني هام^(٣).

فالمانيا كانت في مقدمة الدول التي اخذت بنظام السجل التجاري جاعلة منه نظاماً قانونياً كاملاً لإشهار. وقد نظم المشرع الالماني هذا السجل في المواد ٨ الى ١٦ من التقنين التجاري الالماني الصادر عام ١٨٩٨. وعهد مهمة الاشراف عليه الى القضاء وجعل القيد فيه شرطاً لاكتساب صفة التاجر، اذا كان الشخص لا يحترف احدى المهن التجارية المنصوص عنها في المادة الاولى من التقنين التجاري، واعتبر البيانات المقيدة فيه صحيحة ومطابقة للحقيقة. اي انها تتمتع بحجية مطلقة على الغير ولو كان على غير علم بها، كما أخذ بعدم إمكانية التاجر في الاحتجاج بالبيانات الواجب قيدها في السجل اذا لم يتم قيدها حتى ولو كان الغير علم بها.

إن اهمية الدور الذي يلعبه السجل التجاري في المانيا تتجلى من خلال وضع المشرع لهذا السجل، تحت اشراف قاضي يسمى قاضي السجل الذي يقوم بكل التحقيقات الضرورية المسبقة للتأكد من صحة المعلومات الواردة في البيانات المطلوب قيدها في السجل، والذي يتمتع بكافة الصلاحيات لغرض غرامات تأديبية

على التجار لالزامهم على تقديم بيانات صحيحة.

أما في فرنسا، فإن ثورة ١٧٨٩ أدت الى زوال سجل التجارة، وما لبثت فرنسا ان لحظت مساوىء هذا الالغاء، لا سيما عندما حاولت احصاء المؤسسات التجارية والوقوف على جنسيتها اثناء الحرب العالمية الاولى. فلما استردت مقاطعتي الالزاس واللورين، اخذت بنظام السجل التجاري المطبق فيهما، وعممته على البلاد مع الحد من آثاره، (٤) وأوكلته الى ديوان محكمة التجارة برقابة رئيسها أو أحد قضاتها (٥)، وعدلته باستمرار (٢).

ويعتبر التسجيل في السجل التجاري الفرنسي (۷) قرينة بسيطة على صفة التاجر يجوز دحضها باقامة الدليل على عكسها، وشرط ضروري للشركات لاكتسابها الشخصية المعنوية، علماً بأنه لا تسري على الغير الا القيود المدونة فيه.

أما المشرع المصري فقد أخذ بنظام السجل التجاري بالقانون رقم 73 لعام 79 الذي واجه صعوبة في تنفيذه ونقصاً في تطبيقه، مما دفع بالمشرع الى استبداله بالقانون رقم 719 لعام 790 الخاص بالسجل التجاري (7)، ثم أصدر قانوناً جديداً هو القانون

⁽٣) ـ البستاني، سعيد، قانون الاعمال والشركات، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

العريني، محمد والفقي، محمد، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢١٨.

⁽٤) حيث لم يعترف للسجل بأي دور قانوني ولم يكن يترتب على واقعة القيد فيه اي آثار قانونية، فكانت معلوماته للإحصاء فحسب(القانون الصادر في ١٩١٩/٣/١٨).

⁽٥) _ إن وضع سجل التجارة باشراف قاضي في معظم الدول يعطي قيوده ضمانة تزيد من قوتها الثبوتية .

⁻ جعل المشرع السوري السجل باشراف محكمة البداية (م٤١ و م ٣١ من المرسوم الاشتراعي ١٥١ تاريخ ١٩٥٢/٣/٣). - الحكيم، جاك، الحقوق التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٨ ـ ١٩٩٩، ص ١٩٩٧.

⁽٦) بموجب المرسوم الصادر في ١٩٥٩ والمرسوم الصادر في ٢٧ ك ١٩٥٨، والقرار الصادر في ٢٧ تموز ١٩٦٣، تم اعطاء بعض المفاعيل القانونية للقيود الواردة في السجل، وتكرس مبدأ عدم حجية البيانات غير الواردة فيه على الغير. ثم جاء المرسومان الصادران في ١٨٦٧/٣/٣٢ لينظما الاشهار بدقة.

⁽۷) المرسوم الصادر في 77/7/7/1،المعدل بالمرسوم الصادر في 77/7/7/1.

⁽٨) على غرار القانون الفرنسى الصادر عام ١٩١٩.

⁽٩) وعُدلت بعض أحكامه بالقانون رقم ٦٨/١٩٥٤ والقانون رقم ١٦٨ /١٩٥٥ والقانون رقم ٢١٩/١٩٦٠.

رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦ ونص على الغاء القانون رقم ٢١٩ السابق. وقد سار المشرع المصري، سواء في القانون الملغى، أم في القانون الجديد على غرار القانون الفرنسي الصادر عام ١٩١٩، فلم يجعل للسجل التجاري إلا قيمة ادارية ولم يخلع على القيد فيه الآثار القانونية التي تترتب عليه في المانيا وفي فرنسا بعد عام ١٩٥٣. واقتصر الأمر في القانون الجديد على بعض الاصلاحات التفصيلية التي لا تغير من جوهر السجل التجاري (١٠٠).

وفي لبنان، انشئ السجل التجاري بالقرار رقم ٢٦٠٨ في ٨ تموز سنة ١٩٢٤، وأفرد له المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون التجارة الصادر في ٢٤ كانون الأول سنة ١٩٢٤ في المواد ٢٢ الى ٢٩(١١)، كما أوجب تسجيل بعض البيانات فيه (١٢).

لقد أخذ المشرع اللبناني بمبدأ الاشراف القضائي الشكلي على السجل التجاري، اذ لا يوجد رقابة قضائية او ادارية مسبقة على صحة القيود، مما يعني ان للسجل طابعاً ادارياً. فالفقرة الاولى من المادة ٢٢ من قانون التجارة بينت انه أداة لجمع المعلومات عن التجار والمؤسسات التجارية، بينما اعطت الفقرة الثانية من نفس المادة للقيود الواردة فيه مفعولاً قانونياً عند وجود نص صريح بذلك.

وهكذا، نرى ان المشرع اللبناني قد تأثر بالمشرع الالماني حينما جعل السلطة القضائية هي الجهة المشرفة على السجل التجاري، لكنه

اكتفى بطابعه الاعلامي (۱۳) المجرد ولا يتعداه الى الطابع الاشهارى الا استثناء.

إن مسألة البحث في الآثار الناجمة عن القيد في السجل التجاري تتطلب التوقف والنظر في نظام هذا السجل ودوره من جهة، ومفاعيل قيوده بالنسبة للشركات والمؤسسة التجارية وعقد التمثيل التجاري من جهة أخرى، بالاضافة الى مفاعيله بالنسبة للافلاس والمسؤولية.

الفصل الأول نظام السجل التجاري ودوره

المبحث الأول: ماهية السجل التجاري:

نصت المادة ٢٣ من قانون التجارة اللبناني على ان «ينظم في كل محكمة بدائية سجل بعناية الكاتب تحت اشراف الرئيس او قاضي يعينه الرئيس خصيصاً في كل سنة».

والسؤال المطروح، ما هو هدف المشرع اللبناني من جراء ايجاده هذا السجل؟

فتجيب المادة ٢٢ من القانون المذكور بما يلي: «سجل التجارة يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد. وهو ايضاً أداة للنشر يقصد بها جعل مندرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعني» (١٤٠).

وهكذا يمكن القول ان للسجل التجاري طابعاً ادارياً يتجسد في اعتباره مركزاً تجمع فيه المعلومات «الوافية» عن كل المؤسسات والشركات العاملة في لبنان.

⁽١٠) طه، مصطفى كمال، اساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٦٠.

⁽۱۱) وعُدلت المادتان ۲۷ و ۳۸ بموجب القانون الصادر بالمرسوم رقم ۹۷۹۸ تاریخ ۱۹۲۸ / ۱۹۲۸.

⁽۱۲) المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ۱۱ تاريخ ۱۹۲۷/۷/۱۱ المتعلق بالمؤسسة التجارية توجب تسجيل انشاء المؤسسات التجاري.

⁽١٣) متأثراً بالقانون الفرنسى لعام ١٩١٩ المتعلق بالسجل التجاري،

⁽١٤) مماثل لنص المادة الاولى من القانون التجاري السوري.

وقد أوضح قانون التجارة^(۱۵) المسائل الواجب قيدها في السجل التجاري والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامه (۱۲).

كما أشرنا في مقدمة هذا البحث (١٧) الى ان الفقرة الاولى من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١١ تموز ١٩٦٧، المتعلق بالمؤسسة التجارية أوجبت انشاء سجل خاص تابع للسجل التجاري، في كل محكمة من محاكم الدرجة الاولى، «يدون فيه انشاء المؤسسات التجارية والعقود التي تتعلق بها أو ببعض عناصرها، وبالاجماع جميع الأمور المتعلقة بتلك المؤسسات والتي يهم الغير الاطلاع عليها».

بينما اوضحت الفقرة الثانية منها على ان هذا السجل ينظم بمرسوم. وبالفعل صدر من أجل ذلك بتاريخ $(17)^0/10$ المرسوم رقم $(10)^0/10$ الذي استدعى بعض الملاحظات الموضوعية $(10)^0/10$. وفي هذا الصدد، نصت الفقرة الثانية من المادة $(10)^0/10$ من قانون اصول المحاكمات المدنية الصادر في $(10)^0/10$ المحاكمات المدنية الصادر في $(10)^0/10$ المحاكمات المدنية الصادر في $(10)^0/10$ المحالم التجاري والسجل التجاري والسجل الخاص التابع له، المنشآن لدى الغرفة الابتدائية الناظرة في القضايا التجارية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل».

واضافت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها: «ينشأ سجل تجارى مركزى مع سجل خاص

تابع له لدى الغرفة الابتدائية الناظرة في القضايا التجارية في بيروت، وينظم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل»، ووفقاً لهذه الفقرة الاخيرة، فإن المشرع أوجد سجلين تجاريين مركزيين، اولهما عاماً وثانيهما خاصاً تابعاً له، تتجمع فيهما المعلومات المستقاة من السجلات المحلية التابعة لكل محافظة (۱۹).

يتألف السجل التجاري من قسمين:

القسم الاول: متسلسل، وفيه تذكر طلبات القيد الواردة الى قلم المحكمة بحسب تسلسلها الزمنى.

القسم الثاني: تفصيلي، تخصص ملفاته لتسجيل المعلومات المتعلقة بالتاجر بصورة مستمرة.

المبحث الثاني: الجهة المشرفة على السجل

ان مصداقية البيانات والقيود المسجلة في السجل التجاري تعتمد بشكل أساسي على الجهاز او الجهة المشرفة عليه، وعلى مدى السلطة الرقابية التي تتمتع بها هذه الجهة. وبالتالي، فإن الدور الذي يلعبه هذا السجل يعتمد بشكل مباشر على مصداقية الجهة وسلطتها. ولقد أناط المشرع اللبناني، مهمة هذا الاشراف بالسلطة القضائية (٢٠٠)، فنصت المادة

⁽١٥) المواد ٢٤ الى ٣٩ من القانون التجاري.

⁽١٦) المادة ٣٧ من قانون التجارة بيّنت الجزاءات المترتبة على إغفال التسجيل، والمادة ٣٨ من نفس القانون بيّنت الجزاءات المترتبة على تسجيل بيانات غير صحيحة عن سوء نية.

⁽۱۷) أنظر سابقاً، ص ٥ هامش رقم ٢.

⁽۱۸) زيادة، طارق ومكربل، فيكتور، المؤسسة التجارية، المكتبة الحديثة، طرابلس، ۱۹۸٦، ص ۱۳۷ و ۱۳۸.

⁽١٩) هذان السجلان المركزيان لم يحدثا بعد، وهذا أمر يستدعي الانتقاد ولناحية وجوب توافرهما لضرورة استقاء المعلومات بالنسبة للبنان عامة.

البستاني، سعيد وعواضة، على، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي، بيروت ٢٠١١، ص ١٥١.

⁽٢٠) اسوة بالمشرع الالماني وعلى خلاف التشريعات المصرية والسورية واليمنية التي تتعهد بالاشراف على السجل التجاري للجهة الادارية.

۲۳ من قانون التجارة على ان «ينظم في كل محكمة بدائية سجل بعناية الكاتب تحت اشراف الرئيس او قاض يعينه الرئيس خصيصاً كل سنة». الا ان القانون لم يرتب نتيجة عملية على هذا الاشراف القضائي فيما يتعلق بالتدقيق في القيود والبيانات المقدمة من طالبي القيد.

فالمشرع لم يخول المحكمة (٢١)سلطة فحص البيانات المقدمة اليه للقيد، بل ألزمه تدوينها دون واجب التأكد من صحتها ومطابقتها للحقيقة، وبالتالي فإنه لا يملك حق رد تسجيلها حتى ولو كان عالماً بمخالفتها للواقع، وهذا ما أكده نص المادة ٣٣ من قانون التجارة «لا يجوز للكاتب ان يرفض إجراء القيود المطلوبة الا اذا كانت التصريحات المقدمة لا تشتمل على كل البيانات المنصوص عليها، ويجب على الكاتب ان يظهر للرئيس او القاضي الذي كلف السهر على سجل التجارة ما رآه من وجوه الخلل في تلك التصريحات».

وهكذا فإنه لا يمكن رفض القيد، الا اذا كانت البيانات ناقصة. واذا وقف الكاتب على بيانات غير صحيحة، فإن دوره يقتصر على البلاغ القاضي المشرف على السجل التجاري الذي يقوم بإخطار النيابة العامة لطلب توقيع الجزاء على طالب القيد. اما اذا كانت البيانات كاملة، فإنه يجب تدوينها حتى ولو كانت غير مطابقة للحقيقة.

وتأسيساً على ذلك يصح القول بأنه لا يمكن الاطمئنان الى صحة قيود السجل التجاري بشكل قاطع، وذلك بسبب انتفاء الرقابة السليمة على صحة البيانات الواردة فيه (٢٢).

ويرى البعض انه بمجرد تسجيل خلاصة عن الصك التأسيسي للشركات في السجل التجاري، يسري مفعول هذا التسجيل على الغير لأن القيد هو بحد ذاته عملية نشر ومندرجاته نافذة في حق الغير (٢٣).

وبرأينا كان من الاجدى بالمشرع اللبناني ان يأخذ بالنظام المتبع في القانون الالماني حيث لقيود السجل حجية مطلقة، او بنظام الرقابة المصري وتحديداً بأحكام المادة ١٥ من قانون رقم ٢١٩ لعام ١٩٥٣ المتعلق بالسجل التجاري (٢٤) التي خولت كاتب المحكمة التحقق من صحة البيانات المقدمة، فنصت على أنه «لمكتب السجل التجاري ان يكلف الطالب تقديم ما يراه من مستندات تؤيد صحة بيانات الطلب، وللمكتب ان يرفض الطلب اذا لم يتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له...».

المبحث الثالث: القيد في السجل التجاري

بالرغم من اخضاع السجل التجاري في لبنان لاشراف القضاء، الا انه احتفظ بطابعه الادارى كما أوضحت المادة ٢٢ من قانون

⁽٢١) يمسك السجل أمين «يحلف قبل مباشرته العمل ان يقوم بوظيفته بشرف وأمانة»، الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون التجاري السوري.

⁽۲۲) ـ العربيني، محمد فريد، القانون التجاري اللبناني، الجزء الاول، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ٢٠٠٢. ـ مغربل، صفاء، القانون التجاري اللبناني، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٨٦.

طه، مصطفی کمال، مرجع سابق، ص ۱۱۲۰.

⁽۲۳) ـ محكمة استئناف بيروت المدنية قرار رقم ۱۰۲۸ تاريخ ٦/٧/١٩٧٣.

⁻ الخير، عدنان، القانون التجاري اللبناني، ص ١٧٢.

⁽٢٤) هناك بعض التعديلات على نظام السجل التجاري المصري، أهمها القانون رقم ٣٤ لعام ١٩٧٦ والتقنين التجاري الجديد رقم ١٧ لعام ١٩٩٩ حيث اقترب دور السجل المصري من دور السجل التجاري الالماني والفرنسي الحديث.

التجارة. وتبعاً للمادة المذكورة، فإن جمع المعلومات الوافية عن التجار والمؤسسات التجارية العاملة في البلاد يتم عبر القيود المدرجة في السجل التجاري.

وقد أخضع المشترع البناني أشخاصاً معينين لنظام القيد في السجل التجاري كما بين القيود الواجب تسجيلها فيه.

أولاً: الملزمون بالقيد:

اشار قانون التجارة اللبناني، في المواد ٢٤ الى ٢٩ منه الى الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتوجب عليهم التسجيل في السجل التجاري، وهذا الالتزام يطال كل تاجر، سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً، يمارس النشاط التجاري داخل الاراضى اللبنانية.

والملزمون بالقيد هم:

١.التجار الذين لهم محلات رئيسية في لبنان أياً كانت جنسيتهم: ويقصد بالمحل الرئيسي المكان الذي يزاول التاجر فيه أعماله التجارية كمحلات البيع ومكاتب السمسرة وما شابهها(٢٠٠).

7.التجار الذين لهم مركز رئيسي في الخارج وفروع او وكالات في لبنان أياً كانت جنسيتهم (٢٦). والفرع هو المركز الثابت الذي يمارس النشاط التجاري مستقلاً نوعاً ما عن نشاط المركز الرئيسي، ويكون له عملاء

متميزون عن عملاء المركز الرئيسي، ويتمتع مديره بسلطة التعاقد مع العملاء.

٣. الشركات التجارية التي لها محل رئيسي في لبنان اياً كانت جنسيتها(٢٧): ويستثنى منها شركات المحاصة لانتفاء وجودها تجاه الغير وانتفاء شخصيتها المعنوية.

الشركات التجارية الاجنبية التي لها فرع او وكالة فى لبنان (٢٨).

ان القانون لا يوجب على التاجر او الشركة طلب القيد الا في السجل التجاري الذي يقع بدائرته المحل الرئيسي، ولا يفرض طلب القيد أيضاً في كل سجل يوجد بدائرته فرع او وكالة للتاجر او الشركة. اما التشريع المصري فيوجب اجراء قيد خاص بكل فرع او وكالة يقع في دائرة سجل غير السجل الذي يقع فيه المحل الرئيسي للتاجر او الشركة (٢٩).

وتجدر الاشارة أيضاً الى ان المشترع لم يوجب تسجيل المشاريع التجارية التي تدار من خلال مؤسسات عامة او مصالح مستقلة في السجل التجاري، كما انه لم يلزم الشركات المدنية التي يكون موضوعها القيام بالأعمال المدنية بالقيد في السجل التجاري^{(۲۱})، باستثناء تلك التي تتخذ شكل الشركات المساهمة او شركات التوصية المساهمة او الشركات التوصية المساهمة او الشركات المسؤولية (۲۱)، وذلك نظراً لأهمية هذه الشركات ومراعاة لمصلحة المساهمين فيها

⁽٢٥) المادة ٢٤ من قانون التجارة: ولا يخضع للقيد في السجل التجاري رغم اكتسابهم صفة التاجر، الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة والمساهمة، وذلك اكتفاءاً بذكر أسمائهم ضمن بيانات الشركة. هذا ما لم تكن لهم تجارة مستقلة عن تجارة الشركة.

⁽۲٦) المادة ۲۸ (ق.ت)

⁽۲۷) المادة ۲٦ (ق.ت)

⁽۲۸) المادة ۲۹ (ق.ت)

⁽٢٩) طه، مصطفى كمال، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٧٠.

⁽٣٠) الفقرة الاولى من المادة ١٠٢٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على سجل للشركات المدنية.

⁽٣١) الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون التجاري والمادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥.

والمتعاملين معها. اما صغار التجار الذين يتعاطون تجارة صغيرة او حرفة بسيطة، فقد أعفاهم أيضاً من القيد في السجل وذلك نظراً لبساطة اعمالهم ورغبة منه في عدم ارهاقهم واقتداءاً ببعض التشريعات الاجنبية (٢٣).

ثانياً: القيود الواجب تسجيلها:

نص المشرع اللبناني على القيود الواجب تسجيلها في السجل التجاري، فبيّن في المواد ٢٤ الى ٢٩ (ق.ت) القيود اللازمة للتسجيل لدى بدء القيام بالعمل التجاري، كما أوجب تسجيل كافة التعديلات التي تطرأ عليها. (٣٣) وبيّن في المادة ٤٤ (ق.ت) الزامية نشر الصكوك التأسيسية لجميع الشركات التجارية، ما عدا شركات المحاصة تحت طائلة البطلان. وأشار في المواد ٤٩ (ف١) و ٩٨ (ق.ت) الى إلىزامية تسجيل شركات التضامن والمساهمة في هذا السجل. وكذلك فعل في المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٥/٨/ ١٩٦٧ بالنسبة للشركات المحدودة المسؤولية. كما ونص على إلزامية تسجيل عقد الادارة الحرة فى السجل التجارى باسم المستأجر تحت طائلة الغرامة (٣٤)، وبالاجمال ادراج كافة العقود التي تجري على المؤسسة التجارية في هذا السجل علماً بأن القيد فيه لا يعفى من القيد في السجل الخاص بالمؤسسات التجارية^(٣٥).

المبحث الرابع: دور السجل التجاري:

يمكن للسجل التجاري ان يؤدي أدواراً متعددة تتراوح أهميتها تبعاً لنظام السجل المطبق في البلد:

- فقد يكون السجل مصدراً لبيانات الحصائية تؤدي الى معرفة التركيبة التجارية للبلد وتساعد على التوجيه الاقتصادي فيه.

- وقد يكون مركزاً لجمع المعلومات عن العاملين في النشاط التجاري.

- بالاضافة الى دوره القانوني المتجلي بالاثار القانونية التى تترتب على قيوده.

أولاً: الدور الاحصائي:

كرست القوانين اللبنانية انطلاقاً من الدستور مبدأ حرية التجارة والصناعة (٢٦). لكن تنوع العلاقات التجارية وتشابكها والاهمية الكبيرة التي تؤديها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، دفع بالدولة، تبعاً لدورها التدخلي في النشاطات الاقتصادية والصناعية، الى العمل على تنظيم هذه العلاقات والتنسيق فيما بينها وبين القطاعات الاخرى. ومن المستقر عليه، ان هذا التدخل لا يمكن ان يكون فعالاً الا اذا كان مبيناً على ركائز احصائية توضح الواقع التجاري بشكل سليم.

فهل يمكن ايجاد أداة احصائية فعالة تقوم في وقت قصير بإعطاء المعلومات الاحصائية المتعلقة بالتجارة؟ نعم، انها السجل التجاري.

⁽٣٢) المادة ١٠ (ق.ت) والمادة ٤ من التقنين التجاري الالماني.

⁽٣٣) المادة ٢٥، فقرة ١، والمادة ٢٧ الفقرة ١، والمادة ٢٨ فقرة ٢، والمادة ٢٩ فقرة ٣. (ق.ت)

⁽٣٤) المادة ٤٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١١/٧/٧/١١. وقد حددت قيمة الغرامة من خمسين الف الى مئة الف ليرة بموجب القانون رقم ٨٩ تاريخ ٧/٩٩١/٩.

⁽٣٥) المادة ٤ من المرسوم السابق.

⁽٣٦) هذا المبدأ وهذه الحرية ليست مطلقة:

⁻ البستاني، سعيد وعواضة، علي، الوافي في اساسيات قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١١٦ وما بعد.

ان هذا الدور الاحصائي الذي يقوم به السجل التجارى يتطلب توافر بعض الامور:

- صحة بياناته ومطابقتها للواقع في الزمان والمكان، أي يجب ان تعطي قيود السجل التجاري الصورة الحقيقية المتواصلة عن الحالة التجارية للملزمين بالقيد في السجل.وهذا الامر يستلزم التأكد من صحة البيانات وقت التسجيل وتصحيح هذه القيود حينما يتطلب الامر أو كلما أصبحت لا تتلاءم مع الواقع. ولقد نص المشترع اللبناني على وجوب تسجيل التعديلات والتبديلات المتعلقة بالمسائل الواجب قيدها في السجل التجاري (٢٧).

- تنظيم قيوده بطريقة تجعله وسيلة سهلة لاستغلال المعلومات المتوافرة فيه. فوجود المعلومات الصحيحة امر مهم، ولكن الاهم هو طريقة تواجدها وتنظيمها داخل صفحات السجل التجاري. حيث ان التشريعات الحديثة تتجه الى الأخذ بالقيد الوحيد، أي ان يكون القيد باسم التاجر الشخصي، فلا يقيد الشخص بأرقام مختلفة في عدة مكاتب للسجل التجاري، حتى يتناسب البيان الاحصائي للتجار مع عددهم الفعلى.

وبرأينا ان هذا الأمر يستلزم الاستعانة بالتقنيات الحديثة، ولا سيما المعلوماتية والتدريب المتواصل للعاملين على هذه التقنيات، توصلاً للاستفادة من المعلومات المتوافرة في السجل على الصعيد الاحصائي.

وزيادةً في استغلال الدور الاحصائي للسجل التجاري، نشير الى ضرورة ايجاد وسائل ارتباط مباشرة بين مختلف الهيئات الاقتصادية العاملة في الدولة وادارة السجل

التجاري من خلال تضمين قانون السجل بعض النصوص التي تؤدي الى ادراج بعض البيانات المحددة وفقاً للطريقة التي ترتأيها الهيئات الاقتصادية التي تعمل على نمو وتطوير الاقتصاد الوطني.

ثانياً: الدور الاعلامي:

يعتبر السجل التجاري مرجعاً خاصاً تستقى منه المعلومات الخاصة بالتجار ونشاطهم. وبالتالي دوره الاعلامي يكون بتيسيره إطلاع من يرغب في التعامل او من التعامل مع التاجر على البيانات التي يهمه معرفتها، كأهلية التاجر ونوع تجارته والفروع والوكالات، ونوع الشركة وأسماء الشركاء ومواضيع نشاطها....

ولما كان السجل التجاري موضوعاً لضمان العلنية، فإنه يحق لكل شخص الاستحصال على نسخة عن القيود المدرجة فيه مقابل رسم محدد، ويصدق رئيس المحكمة او القاضي المكلف السهر على السجل مطابقة النسخة للأصل، وللكاتب ان يعطي عند الاقتضاء شهادة بعدم وجود قيود (٢٨).

وهذا الدور الاعلامي لقيود السجل أكدته أيضاً الاحكام الواردة في المادة ٢٢ من قانون التجارة، حين اعتبرت «انه يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد».

وتمكيناً للجمهور من الاطلاع على المعلومات الواردة في السجل، أوجب القانون كل تاجر وكل شركة ملزمين بالتسجيل ذكر المكان الذي سجلا فيه ورقم هذا التسجيل في

⁽٣٧) الصفحة رقم ـ ١٠ ـ ، هامش رقم ـ ٤ ـ

⁽۳۸) المادة ۳۶ (ق.ت)

الخير، عدنان، قانون التجارة اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٨، ص ١٧٨ وما بعد.

فواتيرهما ومراسلاتهما وسائر المطبوعات الصادرة عنهما (^{٣٩)}.

ثالثاً: الدور القانونى:

ان الحديث عن الدور القانوني للسجل التجاري يعني الحديث عن الآثار القانونية التي تترتب من جراء القيد في هذا السجل.

فالسجل التجاري اللبناني لا يشكل سوى أداة للنشر والعلانية فقط، فالتسجيل فيه أو عدمه لا يؤثر في صفة التاجر (٢٠٠٠). الا أنه يمكن ان يستخلص من القيد قرينة بسيطة على تلك الصفة (٢١١)، وهذه القرينة تخضع لإثبات العكس.

وحينما يجعل المشرع لواقعة القيد أثراً قانونياً معيناً، يعني انه قد أعطي لهذا القيد دوره القانوني. فالتشريع الالماني على سبيل المثال ينص على اكتساب الشخص صفة التاجر لمجرد قيد اسمه في السجل التجاري، وبالتالي فإن الشخص الغير المقيد في السجل لا يمكن اعتباره تاجراً على الاطلاق. إن هذه الحجية التي يكتسبها السجل التجاري، والتي يتسع نطاقها أو يضيق تبعاً للتشريعات المختلفة للدول، تجد اساسها في الدور الاعلاني لقيود هذا السجل والتي تضمح بالاحتجاج بها في بمحتوياتها. وهي التي تسمح بالاحتجاج بها في وجه الغير، حتى ولو كان غير عالم بها.

الفصل الثاني مفاعيل قيود السجل التجارى

تأثر المشترع اللبناني في تنظيمه للسجل التجاري بالنظرية اللاتينية، مقترباً كثيراً من نظام القانون الفرنسي الصادر في ١٨/٣/

الدي لم يعترف لهذا السجل بأي دور قانوني. وهذا ما تؤكده المادة ٢٢ من قانون التجارة بنصها على أن «سجل التجارة يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشغل في البلاد. وهو أيضاً أداة للنشر يقصد بها جعل مندرجاته نافذة في حق الغير وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى».

فالوظيفة الاشهارية للسجل اللبناني لا يؤديها الا على سبيل الاستثناء و«عند وجود نص صريح» (٢٤) وما عدا ذلك، فإن دوره يقتصر على اعطاء المعلومات عن المؤسسات التجارية العاملة في لبنان، وذلك بهدف اطلاع الراغبين في التعامل مع التجار على الأمور التي يهمهم معرفتها.

بالنسبة الى الدور الاستثنائي للسجل، فهو يتسع في المجالات المتعلقة بالشركات والمؤسسات التجارية. بالاضافة الى ان للتسجيل اهمية كبرى في مجال التمثيل الحصري، حيث لا يعتبر التمثيل سارياً بوجه الغير ما لم يتم قيده في السجل التجارى.

وفي هذا الخصوص، لا بد من الاشارة الى مفاعيل التسجيل لجهة إفلاس التاجر او طلبه للصلح الاحتياطي، وكذلك لجهة المسؤولية المترتبة جراء إهمال القيد الواجب قيده او تسجيل بيانات غير صحيحة.

المبحث الأول: المفاعيل بالنسبة للشركات

وفقاً لنص المادة ٢٦ من قانون التجارة، يتوجب على الشركات التجارية التي لها محل رئيسي في لبنان، أياً كانت جنسيتها، التسجيل

⁽٣٩) المادة ٣٦ (ق.ت)

⁽٤٠) محكمة استئناف بيروت، الغرفة المدنية الرابعة، تاريخ ١١/١/١/١٧٤، مجموعة حاتم، جزء ١٥٠، ص ١٩٠.

⁽٤١) حنا، بدوي، تجارة، نصوص واجتهادات، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٣٢٧.

⁽٤٢) محكمة استئناف بيروت، الغرفة المدنية الخامسة، تاريخ ١١/٦/١٧٢، مجموعة حاتم، ج ١٢٩، ص ١٣٠.

في السجل التجاري، ويجب على مديري أشغال الشركة أو أعضاء مجلس ادارتها أن يطلبوا التسجيل في خلال الشهر الذي يلي تأسيسها.

وأوضحت المادة نفسها البيانات الواجب قيدها عند تأسيس الشركة، كما ونصت المادة ٢٧ من ذات القانون على إلزامية قيد كل تعديل او تبديل يختص بهذه البيانات.

وتأكيداً لأهمية التسجيل في السجل التجارى ورغبةً في تبيان المفاعيل الناجمة عن التسجيل او عن إهماله، عمد المشرع اللبناني في نصوص خاصة الى تحديد الاحكام المتعلقة بالتسجيل لكل نوع من انواع الشركات التجارية على حدة. فنصت المادة ٤٤ من قانون التجارة على ضرورة نشر الصكوك التأسيسية لجميع الشركات، ما عدا شركة المحاصة التي أعفاها المشرع من واجب التسجيل (٢٤). ونصت المادة ٤٩ من قانون التجارة على وجوب تسجيل شركة التضامن في السجل التجاري الخاص بمنطقة مركزها خلال مهلة شهر من تاريخ التأسيس، وعددت البيانات الواجب نشرها (٤٤). ونصت المادة ٩٨ منه بالنسبة للشركة المساهمة على أنه «بعد تأسيس الشركة يجب على أعضاء مجلس الادارة ان يجروا المعاملات المختصة بالنشر والايداع لدى قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة المفروضة على جميع الشركات».

وأوردت المادة ٢٣١ من القانون التجاري بأنه تخضع شركة التوصية البسيطة للقواعد الموضوعة لتأسيس شركات التضامن ولحلها حتى فيما يختص بالشركاء الموصين.

وجاء في المادة الثانية من المرسوم

الاشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ٥ آب ١٩٦٧ الخاص بالشركات المحدودة المسؤولية القوانين «تخضع الشركة المحدودة المسؤولية للقوانين والاعراف التجارية وللأحكام المعينة بهذا المرسوم الاشتراعي. وتثبت هذه الشركة بسند رسمى او عادي، وتسجل فى السجل التجاري».

وبعد ما أشرنا في النصوص السابقة الى واجب التسجيل في السجل التجاري يبقى السؤال عن جزاء التخلف عن هذا الموجب واثره على اكتساب الشخصية المعنوية للشركة.

من الطبيعي ان يؤدي التخلف عن واجب التسجيل الى بطلان الشركة، وتبعاً لعدم امكانية المرء الاستفادة من خطئه فلا يجوز للشركاء الاحتجاج بهذا البطلان على الغير، وهذا ما أكدته المواد ٥٢ و ٩٤ من القانون التجاري. وفي المقابل يبقى للشركاء الحق بإثارة مسألة البطلان فيما بينهم، كما ويمكن للغير ان يثير هذه المسألة اذا كان له مصلحة بذلك.

اما بالنسبة لأثر التخلف عن التسجيل على الشخصية المعنوية للشركة. فالمشترع اللبناني يعترف بالشخصية المعنوية لجميع الشركات التجارية فيما عدا شركة المحاصة (م ٥٥ تجارة)، وبالتالي يحق لها المداعاة ولو لم تسجل في السجل التجاري.

فالتخلف عن تسجيل الشركة في السجل التجاري هو بمثابة عقاب يؤدي الى بطلان الشركة التي تبقى قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية الى ان يحكم ببطلانها، وإذا حكم ببطلانها، فإنها تعتبر شركة فعلية لها شخصية معنوية بالقدر اللازم لتصفيتها. مع الاشارة الى امكانية الشركاء اثبات هذه الشركة الفعلية فيما بينهم بكافة طرق الاثبات بما في ذلك البينة

⁽٤٣) وكذلك المادة ٢٥٠ من قانون التجارة.

⁽٤٤) انظر نص المادة ٤٩ (ق.ت)

الشخصية (٤٠). مع العلم ان الشركة غير المسجلة لا تصلح للخصومة ولا حق لها بالمداعاة (٢٤).

وتبعاً للنص الوارد في المادة ٥١ من قانون التجارة، فإن التخلف عن التسجيل يؤدي الى بطلان الشركة ويجعل جميع الشركاء، عند وقوع ضرر على الغير، مسؤولين بوجه التضامن.

وبالنسبة للتخلف عن ذكر التعديلات (٧٤) والمعلومات (٨٤) في السجل، والتي يهم الغير معرفتها، فإنها تعتبر غير نافذة في حق هذا الغير، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة نص يهم الغير في قانون الشركة (شركة نص يهم الغير في قانون الشركة (شركة التضامن) المودع لدى قلم المحكمة، او في الخلاصة المدرجة في السجل التجاري يجعل هذا النص غير نافذ في حق نوي الشأن، كما ان التخلف عن نشر التعديلات التي أدخلت على صك الشركة يجعل هذه التعديلات غير نافذة في حق الغير».

ولقد أوضح المشترع اللبناني بعض الامور التي يجب قيدها في السجل التجاري: فالمادة ٥٧ (تجارة) نصت على أنه اذا عين مدير جديد بدلاً من المدير النظامي وجب نشر هذا

الاستبدال. والمادة ٥٨ (تجارة) أجازت لمديري الاشغال ان يقوموا بجميع الاعمال اللازمة لتسيير مشروع الشركة (٤٩) تسييراً منتظماً. الا اذا كانت سلطتهم محدودة بمقتضى نظام الشركة. مما يعني أن اي تقليص او تحديد لسلطات مديري الاشغال يجب ان ينص عليه في نظام الشركة، الذي يفترض ان يكون مسجلاً في السجل التجاري.

ومن الامثلة على ذلك نصت المادة ٦٨ (تجارة) على ان «حل الشركة - فيما عدا الحالة التي يكون فيها الحل منطبقاً على نص الصك التأسيس - يجب نشره كالصك نفسه وفي خلال المهلة نفسها».

فالمشترع هنا أخذ بعين الاعتبار ان الغير اطلع على نظام الشركة عند نشره، وعرف بأن اي حل للشركة يجب ان يتم اذا توفر سببه المبين في هذا النظام، وبالتالي فلا حاجة للنشر في هذه الحالة. اما عندما تحل الشركة لسبب آخر، كإعلان افلاس أحد الشركاء، فإن نشر واقعة الحل يصبح واجباً، تحت طائلة عدم الاعتداد بها بوجه الغير، الذي يحق له ان يتجاهل حل الشركة، تماماً كما يحق له الادلاء بحلها اذا كان ذلك لصالحه ('').

⁽٤٥) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الاولى المدنية، رقم ٥١ تاريخ ٣/١١/١٦، مجموعة باز، ١٩٦٦، ص١١٩.

⁽٤٦) محكمة اسئناف بيروت، الغرفة المدنية، رقم ٧٤٤ تاريخ ٢٦/١٠/١٠، يقرأ في المصنف في الاجتهاد التجاري، شمس الدين، عفيف، بيروت، ١٩٩٧، الجزء الاول، ص ٣٥٧.

⁻ مماثل - تمييز دبي، رقم ۷ تاريخ ۱۸/٥/۱۹۹۷، مجلة القضاء والتشريع، عدد ۸، ص٤٧٧ وصادر بين التشريع والاجتهاد، الشركات التجارية، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٧.

⁽٤٧) من هذه التعديلات: الاتفاق على الاستمرار في الشركة بعد انقضاء مدتها وحل الشركة قبل انقضاء مدتها، وكل تغيير في الشركاء المتضامنين او خروج أحدهم من الشركة، كل تغيير في عنوان الشركة، وتعيين مدير جديد بدلاً من المدير الشريك المعين في عقد الشركة.

طه، مصطفى كمال، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٣٤٢.

⁽٤٨) من هذه البيانات: تعديل مركز الشركة الرئيسي، وتعديل صلاحيات المدير، وتمديد مدة الشركة أو حلها المسبق، وتعيين المصغي ودخول شريك جديد او انسحاب شريك قديم.

فابيا، شارل وصفا، بيار، شرح قانون التجارة اللبناني، جامعة القديس يوسف، بيروت، ج١، ١٩٧٤، ص١٠٠.

⁽٤٩) شركة تضامن

⁽٥٠) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، قرار رقم ١٢٦، تاريخ ١٠ تموز ١٩٦٨، حاتم، ج٨٤، ص ١٦.

والحكم نفسه ينطبق على مسألة اخراج أحد الشركاء واستمرار الشركة بعد وفاة أحدهم، كما ورد في المادة المذكورة أعلاه.

وأخيراً، لا بد من الاشارة الى صعوبة الاحاطة كلياً بالقيود التي يتوجب على الشركات القيام بتسجيلها، الامر الذي يدل على مدى اتساع الوظيفة الاشهارية للسجل التجاري فيما يتعلق بالشركات.

المبحث الثاني: المفاعيل بالنسبة للمؤسسة التجارية

اصدر المشترع المرسوم الاشتراعي رقم ١١ بتاريخ ١١ تموز ١٩٦٧ الخاص بالمؤسسة التجارية، وضمنه الاحكام التي ترعاها لا سيما لجهة البيع والرهن والايجار.

وقد أدخل هذا المرسوم في صلب القانون التجاري مكان المادتين ٤٠ و٤١ منه (10). وقد نصت المادة ٣ من المرسوم المذكور الى ان «العقود الجارية على المؤسسة التجارية يجب اثباتها بالبينة الخطية حتى بين المتعاقدين مع مراعاة الاحكام العامة المتعلقة بالاقرار واليمين. لا تسري على الغير العقود او الشروط غير المسجلة في السجل التجاري».

فيستنتج من احكام هذه المادة عدم سريان العقود المتعلقة بالمؤسسة التجارية بوجه الغير، وكذلك الامر بالنسبة للشروط التي يضعها الاطراف، الى ان يتم تسجيلها في السجل التجارى.

اما مكان التسجيل فقد حددته المادة الرابعة من المرسوم المذكور بأنه «ينشأ في كل محكمة من محاكم الدرجة الاولى سجل خاص تابع

للسجل التجاري، يدون فيه انشاء المؤسسات التجارية والعقود التي تتعلق بها أو ببعض عناصرها، وبالاجمال جميع الامور المتعلقة بتك المؤسسات والتي يهم الغير الاطلاع عليها».

وبما ان المؤسسة التجارية هي الاداة التي من خلالها يحقق المشروع التجاري غايته وأهدافه (۲۰)، وتبعاً للأهمية المتزايدة لها ولتنوع العقود التي تجري عليها، عمد المشرع في الباب الثاني من المرسوم رقم ۲۱/۲۱ الى تنظيم اهم هذه العقود ووضع قاعدتين تتعلقان بكيفية اثباتها ونشرها (۳۰)، مبيناً في مواد منفصلة دور التسجيل بالنسبة لكل عقد على حدة.

أولاً: بيع المؤسسة التجارية او التفرغ عنها:

كان عقد بيع المؤسسة التجارية يخضع للأحكام العامة الواردة في قانون الموجبات والعقود، وحتى صدور قانون المؤسسة التجارية بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢١/٧١ تاريخ ٢١/٧

لقد جعل المرسوم المذكور لبيع المؤسسة التجارية أحكاماً خاصة، فأورد في المادة الخامسة منه ان «يخضع بيع المؤسسة التجارية او التفرغ عنها، ظاهراً كان او مستتراً، للأحكام العامة المتعلقة بالبيع او التفرغ، وللأحكام الخاصة الواردة في هذا الفصل».

ونصت الفقرة الاولى من المادة ١٢ من المرسوم ذاته «ان يقيد في السجل التجاري بإسم البائع او المتفرغ وبإسم المشتري او المتفرغ له كل بيع او تفرغ عن مؤسسة تجارية

⁽٥١) ألغيت هاتان المادتان.

⁽٥٢) وفقاً لنص الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١/ ٦٧.

⁽٥٣) المادتان ٣ و٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١/٦٧.

مهما كان شكله، كما يجب ان ينشر خلاصة عنه في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية، تصدر في منطقة وجود المؤسسة». وأوضحت الفقرة الثانية من هذه المادة الامور التي يجب ان تتضمنها الخلاصة المشار اليها في الفقرة السابقة. اما الفقرة الرابعة من المادة ذاتها فأوضحت ان النشر يتم بواسطة رئيس قلم السجل الخاص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع او التفرغ، على ان تعاد عملية النشر مجدداً في الاسبوع الثاني الذي يتبع حصوله اول مرة. ولتسجيل عقد البيع في السجل التجاري مفاعيل عدة: فالمادة ١٣ نصت على انه «حتى في حال اشتراط دفع الثمن نقداً يجب على المشتري او المتفرغ له ان يتريث في ايفائه الى ان ينقضى عشرة أيام على اتمام آخر معاملة من معاملات النشر المنصوص عليه بالمادة ١٢، تحت طائلة عدم تذرعه بالايفاء ازاء دائني البائع او المتفرغ.

واذا قدّم احد هؤلاء الدائنين خلال المهلة السابق ذكرها اعتراضاً على الايفاء، توجّب على المشتري او المتفرغ له ان يمتنع عنه تحت طائلة النتيجة ذاتها الى ان يبت القضاء بالاعتراض».

مما يعني انه يتوجب على المشتري التريث في ايفائه للثمن مدة عشرة ايام على انقضاء اجراءات الشهر، حيث يجوز خلالها للدائنين الاعتراض على البيع والا امتنع عليه التذرع بهذا الايفاء ازاء هؤلاء الدائنين.

علماً بأن المادة ١٤ قد أجازت لكل دائن للبائع او المتفرغ، سواء كان دينه مستحقاً او

غير مستحق، ان يقوم خلال المهلة المبينة في المادة ١٣^(٤٥) اعتراضاً موجهاً الى المحكمة التي تشرف على السجل التجاري الخاص الذي سجل فيه البيع، يذكر فيه تحت طائلة البطلان سبب الدين الذي له ومقداره، ويرفق باعتراضه....

من هنا نرى ان الشرط الأساسي لسريان مدة الأيام العشرة هو التسجيل في السجل التجاري، فالاعتراض يجب ان يقدم الى المحكمة التي تشرف على السجل التجاري الخاص حيث سجل البيع، مما يعني انه من المفترض ان التسجيل قد تمّ قبل بدء هذه المهلة.

ولقد أخذ المرسوم الاشتراعي رقم ١١/٦٧ بعين الاعتبار أهمية التسجيل بالنسبة لمالك العقار الذي انشئت فيه المؤسسة التجارية (٥٥)، حيث يكون له ممارسة حقه بالأفضلية في تملك المؤسسة بالثمن المعين في العقد ما لم يتم بيعها بالمزاد العلني، على ان يقوم بممارسة هذا الحق خلال عشرة أيام من آخر نشر لبيع المؤسسة. الا أن المشرع لم يكتف بالنص الوارد في هذا المرسوم، بل انه اضاف عليه، في المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ الصادر بتاريخ ٢٠/٦/١٩٧٧، وجوب ابلاغ مالك العقار عن كل بيع او تفرغ عن مؤسسة تجارية، اذا كان عنصر الايجار مشمولاً بعقد البيع او التفرغ وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع او التفرغ، حيث يحق للمالك، خلال هذه الفترة، ممارسة حقوقه المنصوص عنها في المادتين التاسعة(٢٥) والعاشرة (٥٧) من هذا المرسوم.

⁽٥٤) عشرة أيام على إتمام آخر معاملة من معاملات النشر.

⁽٥٥) المادة العاشرة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١/ ٦٧

⁽٥٦) المطالبة بالبدل العادل.

⁽٥٧) التملك بالافضلية.

لا بد من الاشارة الى ان التبليغ يستهدف مالك العقار لكي يحاط بتفاصيل العقد وشروطه، ولا تسري عليه المهلة القانونية طالما ان المشتري لم يعمد الى ابلاغه (^^)، في حين ان القيد في السجل التجاري والنشر يستهدف حماية الدائنين.

نشير اخيراً الى ان وزارة المالية اعطيت حق طلب طرح المؤسسة بالمزاد العلني تأميناً لاستيفاء ضريبة الدخل، حينما يكون الثمن المعين في عقد البيع ضئيلاًبالنسبة لقيمتها الحقيقية. إن ممارسة وزارة المالية لهذا الحق، ما كان ممكناً لولا معرفتها بحصول البيع، عن طريق التسجيل والنشر (٩٥).

ثانياً: رهن المؤسسة التجارية:

مع بروز المرسوم الاشتراعي رقم ١١/١٦ اضحت المؤسسة التجارية تتمتع بقيمة اقتصادية ومالية مستقلة عن العناصر المؤلفة لها. وأصبح بوسع صاحبها ان يتصرف بها ويرهنها من أجل الحصول على الائتمان اللازم لفترة محدودة.

المبدأ ان رهن المنقول هو رهن حيازي يستوجب نقل حيازة الشيء المرهون الى الدائن المرتهن عملاً بنص المواد ٢٦٤ وما يليها من قانون التجارة. فقد بينت المادة ٢٦٦ من هذا القانون: «ان عقد الرهن لا ينتج مفعولاً بصفة كونه رهناً اذا بقي المرهون في حوزة المديون بحيث يظهر في اعتبار الغير لا يزال جزءاً من ثروته الحرة يمكنه من احراز ثقة جديدة

للاستدانة، بل يجب ان يسلم المرهون الى الدائن وان يبقى في حوزته او في حوزة شخص ثالث بيقيه لحسابه...».

وبما ان المؤسسة التجارية مال منقول، فإن رهنها، عملاً بالقواعد العامة التي ترعى الرهن التجاري (المبدأ السابق)، يسلتزم نقل حيازتها الى الدائن المرتهن، الأمر الذي يحول دون استمرار التاجر في ممارسة تجارته ويؤدي الى اصابة المؤسسة المرهونة بخسارة كبيرة، بالإضافة الى الحاق الضرر بكل من الدائن والمدين.

وتجنباً لهذه المسائل، اورد المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/١٦ نصوصاً ترعى رهن المؤسسة التجارية، فجاء في المادة ٢٢ منه أنه «فيما خلا الرهونات الخاصة التي تتعلق بعناصر منفردة غير أساسية من المؤسسة والتي تخضع لقواعد الرهن العادية، يمكن ان تكون المؤسسة التجارية بمجملها موضوعاً لرهن بدون نزع يد فعلي...». وهكذا اصبح بإمكان التاجر رهن مؤسسته دون ان يتخلى عن حيازتها، ودون ان يؤدي ذلك الى توقف مشروعه التجاري (٢٠٠).

وحفاظاً على مصلحة الدائن المرتهن، اشترط المشرع محل نقل الحيازة شرطاً آخر هو إشهار العقد عن طريق النشر، وذلك في نص المادة ٢٤ من نفس المرسوم: «ينشأ امتياز الدائن المرتهن على المؤسسة بقيد الرهن في سجل خاص يصار الى تنظيمه في قلم

⁽۵۸) محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الشمالي، الغرفة الرابعة، القرار رقم ۹۷/۱۸٦ تاريخ ۲۷/۳/۲۷، مجلة العدل، ص

⁽٥٩) المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١/٦٧.

⁽٦٠) تتشابه أحكام رهن المؤسسة التجارية مع الأحكام التي تجري على التأمين العقاري، حيث أطلق على عملية رهن المؤسسة التأمين على منقول.

Cohen Albert, Traité The orique et pratique des ponds de commerce, 2éme éd, Paris, Librairie du recueil Sirey, T.2.P510.

محكمة البداية التي تستثمر المؤسسة ضمن نطاقها، ويجري القيد بناء لاستدعاء من الدائن المرتهن مرفق بعقد الرهن.

يتتبع الإمتياز المؤسسة في كل يد تنتقل اليها فيما بعد.

يجب ان تتم المعاملة نفسها في قلم كل محكمة يوجد ضمن نطاقها فرع للمؤسسة مشمول بالرهن».

وبناءً لما تقدم، يتبين ان التسجيل في السجل التجاري هو أمر ضروري لاكتمال الرهن ولنشأة امتياز الدائن المرتهن. فالقيد هنا له مفعول انشائي بالنسبة للامتياز المذكور، تماماً كالقيد في السجل العقاري بالنسبة لتسجيل الحقوق العينية العقارية. وزيادة من أهمية قيد الرهن في السجل التجاري، نصت المادة ٢٥ من المرسوم ٢١/٧٦ على أنه «تحدد مرتبة الدائنين المرتهنين فيما بينهم بالاستناد الى تاريخ قيد كل منهم، ويأتي الدائنون المقيدون في نهار واحد بنفس المرتبة.

عندما تكون المعدات المستعملة لاستثمار المؤسسة التجارية قد اصبحت عقاراً بالتخصيص، وعندما يوجد في آن واحد دائنون مرتهنون مقيدون على المؤسسة ودائنون اصحاب تأمين مقيدون على العقار، فإن حقوق كل من الدائنين في الفئتين على المعدات، تحدد بالاستناد الى تاريخ قيد كل منها».

وهكذا، فإن تاريخ التسجيل في السجل التجاري هو المرجع الثابت لتحديد درجة الرهن وليس تاريخ العقد، بحيث يأتي الدائنون المقيدون في نهار واحد بنفس الدرجة.

ثالثاً: تأجير المؤسسة التجارية:

عقد الادارة الحرة هو العقد الذي بموجبه

يمكن لمالك المؤسسة التجارية تأجيرها الى الغير لأجل استثمارها من قبل هذا الغير الذي يحتمل وحده اعباء هذا الاستثمار. وهذا ما بينته الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/١٠: «إن عقد الادارة والتأجير او عقد الادارة الحرة هو العقد الذي بموجبه يستأجر المدير المؤسسة لأجل استثمارها لحسابه الخاص، ويحمل وحده أعباء هذا الاستثمار، في حين ان صاحب المؤسسة الذي أجرّها لا يكون ملزماً بتعهدات المدير».

وفي سبيل إعلام المتعامل مع المؤسسة المؤجرة (الغير) بأن مسؤولية استثمار المؤسسة اصبحت على عاتق المدير المستأجر، الوجبت الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من المرسوم نفسه.

«ان يعلن عن كل عقد إدارة حرة في الجريدة الرسمية وفي جريده محلية في موقع المؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً التي يلي حصوله...».

كما أوجبت المادة ٤٠ خلال الخمسة عشر يوماً السابقة، «ان يدون كل عقد إدارة حرة في السجل التجاري باسم المستأجر تحت طائلة غرامة... يأمر القاضي بإجراء القيد المهمل تدوينه خلال مهلة خمسة عشر يوماً...». إن أهمية التسجيل في السجل التجاري تبرر ايضاً من الأحكام الواردة في المادة ٢٢ من المرسوم رقم ٢١/٧١، اذ يجب قيد وشهر انتهاء عقد الادارة الحرة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العقد، حيث يبقى المستأجر مسؤولاً بالتضامن مع المؤجر عن الديون المعقودة لأجل بعد اتمام الاعلان (٢١).

⁽٦١) زيادة، طارق، ومكربل، فيكتور، المؤسسة التجارية، منشورات المكتبة الحديثة، طرابلس، ١٩٨٦، ص ٣٧٦. مغربل، صفاء، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٣٥٠.

وفي المقابل يبقى المؤجر مسؤولاً بالتضامن مع المستأجر عن الديون المعقودة من قبل المستأجر بمناسبة استثمار المؤسسة، حتى إتمام الاعلان عن إنشاء عقد الادارة الحرة، علماً بأن التسجيل هو جزء من الإجراءات المتوجبة للقيام بالاعلان (٦٢).

وفي هذا السياق، لا بد من الاشارة الى ان المادة ٤٤ من المرسوم المذكور آنفاً أوجبت على المدير المستأجر ان يذكر في مطلع كافة المستندات الموجهة او المسلمة للغير لحاجات تجارته صفته كمدير مستأجر ومكان ورقم قيده في السجل التجاري، تحت طائلة العقوبة الملحوظة في المادة ٣٧ من القانون التجاري (٢٣). بالاضافة الى الزامه بالتعويض في حال الحاق الضرر بالغير بسبب إهماله.

وحتى يتمكن المستأجر من القيام بالموجبات المفروضة عليه بموجب هذه المادة، لا بد من قيامه أولاً بواجب التسجيل في السجل التجاري (٢٤).

رابعاً: تقديم المؤسسة التجارية لشركة

تنص المادة ٤٤٨ من قانون الموجبات والعقود على ان الشركة هي «عقد متبادل يشترك بموجبه شخصان او اكثر في شيء بقصد ان يقسموا ما ينتج عنه من ربح». ويتضح من هذه المادة ان الشركاء يساهمون في تقديم الحصص لتكوين رأسمال الشركة، ويمكن ان تكون الحصص إما نقدية او عينية (٢٥).

وتعتبر المؤسسة التجارية من الحصص العينية وتصلح لأن تكون كمقدمة من الشريك. ومن الملاحظ ان التشريع اللبناني لم يتطرق الي ذلك سابقاً كما لو كانت توجد عوائق تحول دون قيام مثل هذا العقد(٦٦). لكن المرسوم الاشتراعي رقم ١١/١١ أجاز في المادة ٣٧ منه تقديم المؤسسة التجارية كحصة في شركة قائمة او في طور التكوين، وألزم التاجر مقدمها ان يقوم بمعاملات النشر والتسجيل في السجل التجارى أسوة بالمعاملات المتوجبة في حال بيع المؤسسة. وفي مثل هذه الأحوال، نصت الفقرات الثالثة والرابعة من المادة نفسها على أصول معينة للحفاظ على حقوق دائني التاجر «يمكن لكل دائن للشريك المقدم لا يستفيد من رهن مقيد على المؤسسة التجارية، أن يصرح فى قلم المحكمة المذكورة (^{٦٧)} عن صفته كدائن وعن مقدار دينه حتى انقضاء اليوم العاشر الذى يلى النشر الثاني. ويسلمه الكاتب ايصالاً عن تصريحه.

خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي انقضاء المهلة المنوه عنها يجوز لكل شريك غير الشريك مقدم المؤسسة ان يطلب إبطال الشركة أو إبطال تقديم المؤسسة.

وفي حال التقدم بهذا الطلب، أو إذا لم يقرر الابطال، تكون الشركة ملزمة بالتضامن مع مقدم المؤسسة بتسديد الديون المصرح عنها في المهلة وفقاً للأصول المبينة اعلاه».

أما إذا لم يقم التاجر بواجب القيد في السجل التجارى الخاص، فإنه لا يعتد تجاه

⁽٦٢) المادة ٤١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١/٧٦.

⁽٦٣) اصبحت الغرامة ٥٠٠٠ ل. الى ١٠٠,٠٠٠ ل. ل. بموجب القانون رقم ٨٩ الصادر بتاريخ ٧/٩/١٩٩١.

⁽٦٤) المادة ٤٠ من المرسوم الاشتراعي ١١/ ٦٧ أوضحت مسألة التسجيل.

⁽٦٥) ويمكن ان تكون حصص بالعمل وحصص بالثقة التجارية، المواد ٨٤٩ و ٨٥٠ موجبات وعقود.

⁽٦٦) مغربل، صفاء، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

⁽٦٧) قلم المحكمة التي تقع المؤسسة ضمن نطاقها.

الغير بإدخال مؤسسته كمقدمة في الشركة، وبالتالي يبقى للغير الحق بملاحقة التاجر باعتبار ان المؤسسة لا تزال ضمن حيز دائرة ارتهانه العام.

يستنتج من كل ما تقدم عن المؤسسة التجارية انه من الواجب تسجيلها في السجل التجاري، وكذلك الأمر بالنسبة للعقود التي تجري عليها من بيع او رهن او إيجار او حتى تقديمها كمقدمة في شركة. وإن دل هذا على شيء فهو اهتمام المشرع بجعل القيد في السجل التجاري مواكباً لكل المراحل التي قد تمر بها المؤسسة التجارية بدءاً من بداية حياتها ومروراً بممارستها للدور الذي انشئت من أجله وصولاً حتى نهايتها.

المبحث الثالث: المفاعيل بالنسبة لعقد التمثيل التجارى

نظم المشرع اللبناني أحكام التمثيل التجاري بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ الصادر في ٥/٨/٥١، وتلا ذلك تعديلات اهمها:

- القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٦٣٩ تاريخ ٢/٦/٥/٧١.

- القانون المنفذ بالمرسوم رقم 7٧١ تاريخ ٩/٨/٢/٩.

- ثم صدر المرسوم رقم ٢٣٣٩ تاريخ ٢/٤/٦ المتعلق بتعيين المواد التي لا تعتبر من الكماليات، والتي لا يسري عليها حصر التمثيل.

_ والمرسوم رقم ٣٤١٧ تاريخ ١٣/٧/

۲۰۰۰ المتعلق بتحديد شروط تطبيق أحكام المادة ٤٠ من قانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٨ المتعلقة بالرسم السنوي المتوجب على عقود التمثيل التجارية.

وحديثاً، أعدّت الحكومة بالمرسوم رقم ٧٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢ مشروع قانون يتعلق بتعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤/٧٢ (التمثيل التجاري). وقد أعيد مشروع القانون المذكور الى المجلس النيابي لإعادة النظر فيه بالمرسوم رقم ١١٩٦١ تاريخ ٢٦/٢/٤٠٠٤.

عرفت المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٧/٣٤ الصادر بتاريخ ٥/٨/ ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ٥/٨/ يقوم بحكم مهنته الاعتيادية المستقلة، ودون ان يكون مرتبطاً بإجارة خدمة، بالمفاوضة لاتمام عمليات البيع والشراء او التأجير او تقديم الخدمات ويقوم عند الاقتضاء بهذه الأعمال باسم المنتجين او التجار ولحسابهم. ويعتبر ليضاً بحكم الممثل التجاري، التاجر الذي يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتريه بناءً لعقد يتضمن اعطاءه صفة الممثل او الموزّع الوحيد بوجه الحصر» (٢٠٠).

ونصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم المذكور على أنه «لا يسري بند حصر التمثيل على الاشخاص الثالثين الا اذا اعلنه الوكيل بقيده في السجل التجارى...»(١٧).

تبعاً لهذا النص، عندما يسجل الممثل التجاري بند حصر التمثيل في السجل التجاري، تصبح مفاعيل هذا البند سارية بوجه الاشخاص

⁽٦٨) الزينن عارف زيد، قوانين ونصوص التجارة والمصارف في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

⁽٢٩٠) أنظر المادة ٢٧٨ من قانون التجارة.

⁽٧٠) محكمة الاستئناف المدنية، تاريخ ٢٢/٤/١٩، مجلة العدل، ص ١٢٢.

⁽٧١) نصت الفقرة الثانية من المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧٣ على ما يلي: «بالرغم من كل نص مخالف، لا يسري بند حصر التمثيل التجاري على الاشخاص الثالثين الا اذا اعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري، وعلى المواد المصنفة من الكماليات دون سواها».

الثالثين، أي أن التعامل مع الغير، وفقاً لمضون هذا البند، يصبح مقتصراً على الوكيل الحصري دون سواه، فلا يعود جائزاً استيراد البضائع التي يشملها عقد التمثيل التجاري، بطريقة مباشرة او غير مباشرة، من بلد المنشأ او من غيره، لأن ذلك يشل أحكام التمثيل الحصري، حيث اعتبر القضاء ان مثل هذه الحالة تشكل جريمة المزاحمة الاحتيالية (۲۷). هذا بالاضافة الى أنه لا يجوز للغير التذرع بمبدأ حرية التجارة كما لا يمكن للغير التذرع بجهله لعقد التمثيل الحصري، اذ انه بمجرد تسجيل بند حصر التمثيل في السجل التجاري، تنشأ قرينة قاطعة، على سوء نية المستورد.

فالسجل التجاري، كما بينا سابقاً، هو أداة للنشر يقصد بها جعل مندرجاته نافذة بحق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى، وبما ان المادة الثانية السابقة الذكر اعتبرت ان تسجيل البند يجعله سارياً بوجه الاشخاص الثالثين من تاريخ تسجيله (۲۳)، فإن نلك يلزم هؤلاء الاشخاص على التدقيق في مندرجات هذا السجل والأخذ بها لا سيما تلك المتعلقة ببند التمثيل الحصري. وفي حال مخالفة هذا الموجب، تترتب مسؤوليتهم ويلزموا بالتعويض على الممثل الحصري من جراء الضرر الذي اصابه.

وبموجب المرسوم رقم ٩٦٣٩ تاريخ ٦/ ٢/ ١٩٧٥، وتحديداً بموجب الفقرة الثالثة منه، المضافة على المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤/٣٤، تمّ حصر حق القيام بالتمثيل التجارى باللبنانيين فقط، ولكن ابتداء من تاريخ نفاذ هذا المرسوم، ومع الحفاظ على حقوق الممثلين التجاريين غير اللبنانيين الذين كانوا يمارسون اعمالهم في لبنان قبل نفاذ هذا المرسوم، شرط مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل (^{۷۱)}، التي يترتب على الممثلين التجاريين غير اللبنانيين اثباتها. وقد سعى المشرع اللبناني بالمرسوم المذكور الى تنظيم الأوضاع القانونية المستقبلية، والأوضاع القانونية القائمة تبعاً للمرسوم رقم ٣٤/٣٤ من جهة، كما أنه اراد حماية الممثل التجارى تجاه موكليه الأجانب من جهة أخرى محافظاً في نفس الوقت على حقوق الممثل التجارى غير اللبناني ضمن الشروط السابقة الذكر.

وبدورها، عينت المادة الأولى من المرسوم رقم ٢٣٣٩ الصادر بتاريخ ٢/٤/١ المواد التي لا تعتبر من الكماليات، وأوضحت المادة الثانية منه ان بند حصر التمثيل على هذه المواد، لا يسري على الأشخاص الثالثين.

وبالنسبة لمشروع القانون الذي أعيد الى المجلس النيابي بتاريخ $(^{(\circ)})$ ، يقتضى الإشارة الى ان المادة الاولى منه نصت

⁽۷۲) ناصيف، الياس، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثامن، العقود التجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان ٢٠٠٤، ص ٣١٢،

القاضي المنفرد الجزائي، ٣/٤/٤/، مجموعة حاتم، ج ١٩٥٨، ص ٢٣.

⁽۷۳) ـ شمس الدين، عفيف، المصنف في الاجتهاد التجاري، الجزء الثاني، بيروت، ١٩٨٥، ص ٧٥ وما يليها.

ـ قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، حكم ٤٤٣، تاريخ ١٣ أيار ١٩٨٣، «حيث ان المدعية تسند دعواها الى عقد تمثيل حصري، مؤرخ في ١٩٨٠/١٠/٢٥... وحيث ان عقدي التمثيل اللذين تتنرع بهما المدعى عليها قد سجلا بتاريخ ٥٠و ٢٧/٤/٢٧... وحيث ان التسجيل الأخير حاصلاً بعد تسجيل عقد التمثيل المسندة اليه الدعوى، لا بل بعد تقديم الدعوى الحاضرة، الحاصل في ١٩٨٣/٤/١٥ و لا يسري على الغير الا اعتباراً من تاريخ حصوله لا من تاريخ توقيعهما.

⁽۷٤) محكمة التمييز اللبنانية، تاريخ ٣٠/٤/٨٨١، ن.ق. ١٩٨٨، ص ٢١ه.

⁽٧٥) تمت الإشارة سابقاً الى هذا المشروع الذي لم يبت فيه حتى الآن.

على إلغاء الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الشانية من المرسوم رقم ٢٧/٣٤، وتمّ الاستعاضة عنهما بالنص التالي: «لا يسري بند حصر التمثيل التجاري على الأشخاص الثالثين».

أما المادة الثانية من ذات المشروع فقد اوضحت على ان العمل بهذا المشروع بعد إقراره يبدأ بعد اربع سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وبهذا، يكون المشرع اللبناني قد أجاز استيراد البضائع والسلع المشمولة بالحصرية وادخالها الى لبنان من جهة، واختزل الدور الإعلامي للسجل التجاري الذي يجعل مندرجاته المتعلقة ببند حصر التمثيل التجاري سارية المفعول على الأشخاص الثالثين من جهة أخرى، معتبراً في نفس الوقت ان مدة الأربع سنوات من تاريخ نشر القانون (٢٦) في الجريدة الرسمية لبدء العمل فيه هي مدة كافية للتعويض على الممثلين ال الموزعين الحصريين عن الضرر الذي قد يصيبهم من جراء تطبيق هذا القانون.

المبحث الرابع: المفاعيل بالنسبة للإفلاس:

الافلاس التقصيري جريمة غير عمدية من جرائم الإفلاس تتكون من أفعال تنم عن تقصير او إهمال من المفلس تؤدي الى الإضرار بدائنيه $(^{(\vee\vee)})$. ويعتبر الافلاس التقصيري جنحة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين الشهر والسنة $(^{(\vee\vee)})$. وقد فرق المشرع بين نوعين من حالات الافلاس

التقصيري هما: الافلاس التقصيري الوجوبي والافلاس التقصيري الجوازي.

بالنسبة للنوع الأول، يجب على المحكمة ان تحكم بالعقوبة في الحالات التي يعتبر فيها التاجر مفلساً مقصراً وفقاً للمواد ٣٩٣ تجارة و ٢٩٠ عقوبات. أما بالنسبة للنوع الثاني، يجوز للمحكمة ان تحكم بالإدانة او البراءة رغم توافر الحالات المبينة في المواد ٣٣٤ تجارة و٢٩١ عقوبات.

ويجوز اعتبار التاجر مفلساً مقصراً وتحميله المسؤولية الجزائية، اذا لم ينفذ إلتزامه بالقيد في السجل التجاري، وهذا ما أوردته المادة ٢٣٤ من القانون التجاري «كل تاجر يوجد في احدى الحالات الآتية يمكن اعتباره مفلساً مقصراً:

..... _ \

..... _ ٢

٣ ـ اذا لم يعمل بمقتضى الموجبات المختصة بسجل التجارة...».

أما لجهة الصلح الواقي او الاحتياطي (٢٩)، فهو يهدف الى تفادي شهر الافلاس وانقاذ المدين من آثاره، كما ويستهدف صالح الدائنين ايضاً. ولانعقاد الصلح الاحتياطي، لا بد من توافر بعض الشروط الموضوعية (٢٠٠) التي تتعلق بالتاجر الذي يطلب الصلح وشروط شكلية تتعلق بالاجراءات التي يجب على التاجر القيام بها لإتمام الصلح، ومنها ان يرفق طلبه المقدم الى المحكمة لطلب الصلح بوثيقة خطية تثبت قيده في السجل التجاري (٢٩). وتصدر هذه الوثيقة

⁽٧٦) اذا تمّ اصداره

⁽۷۷) البستاني، سعيد، أحكام الافلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٥٦ وما يليها.

⁽۷۸) المواد ۲۳۲ و ۲۹۰ عقوبات.

⁽٧٩) البستانين سعيد، المرجع السابق، ص ٣٩ وما يليها.

⁽٨٠) الشروط الموضوعية هي: ان يكون المدين تاجراً، وان تضطرب اعماله، وان يكون حسن النية سيء الحظ.

⁽۸۱) المادة ۲۰ (ق.ت).

عن قلم السجل التجاري، ولا يشترط القانون اللبناني حداً ادنى لمدة التسجيل السابقة للطلب، خلافاً لبعض القوانين الأجنبية والعربية (٨٢).

وتبعاً للمادة ٤٦١ من القانون التجاري، «للمحكمة بعد استماع النيابة العامة ان تقرر في غرفة المذاكرة رد طلب الصلح:

۱ ـ اذا كان الطالب لم يودع الدفاتر والمستندات المبينة في المادة السابقة ...» (۸۳) وعليه فإن التخلف عن موجب التسجيل في السجل التجاري يؤدي الى حرمان التاجر من الاستفادة من مزايا الصلح الاحتياطي.

المبحث الخامس: المفاعيل بالنسبة للمسؤولية

ان عدم قيد بعض البيانات او قيد بعض البيانات غير الصحيحة او التقاعس عن اجراء التعديلات اللازمة في السجل التجاري، يؤدي الى إلغاء المسؤولية المدنية على التاجر عند حصول الضرر بالغير حسن النية، طبقاً للقواعد العامة (المواد ١٢٢ و ١٢٣ من قانون الموجبات والعقود).

وقد أكد قانون التجارة في المادة ٥١ منه على ان «التخلف عن ايداع الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة او عدم تسجيله في السجل التجاري يؤدي الى بطلان الشركة (شركة التضامن)، ويجعل جميع الشركاء عند وقوع ضرر على الغير

مسؤولين بوجه التضامن». وبالنسبة للمسؤولية الجزائية فقد فرضت المادة ٣٧ من القانون نفسه غرامة مالية بحدود معينة (٨٤) يقدرها القاضى على كل تاجر او وكيل شركة او مديرها، لا يطلب في المهل المنصوص عليها اجراء القيود الاجبارية او لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات او الفواتير وغيرها من المطبوعات الصادرة عن محله التجارى. وتحكم بهذه الغرامة المحكمة البدائية بناء على طلب الرئيس او القاضى المكلف السهر على سجل التجارة. وتأمر المحكمة بإجراء القيد خلال خمسة عشر يوماً، واذا لم يجر في اثناء هذه المهلة، فيحكم بضعف الغرامة التي حكم بها في المرة الاولى. كما فرض القانون $(\tilde{\Lambda}^0)$ عقوبة اشد على التاجر الذي يعمد، عن سوء نية، الى تقديم بيانات غير صحيحة للتسجيل او القيد في سجل التجارة، ويعاقب بغرامة مالية تتراوح قيمتها بين ۲۵,۰۰۰ ل.ل. و ۲۰,۰۰۰ ل.ل ۲۵,۰۰۰. وبالحبس من شهر الى ستة أشهر او بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ولا يحول ذلك دون العقوبات التي يمكن الحكم بها وفاقاً للقوانين الخاصة ولقانون الجزاء من أجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح، وللمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم ان تأمر بتصحيح البيان المشار اليه على الوجه الذي تعينه (۸۷).

ولا بد من التذكير في هذا المجال بما اوردناه في البند السابق المتعلق بمفاعيل

⁽٨٢) لمعلومات أوفر يراجع:

⁽۸۳) المرجع نفسه.

⁽٨٤) تتراوح قيمة الغرامة بين ٥٠٠٠ ل٠ل٠ و ١٠٠.٠٠٠ ل٠ل٠ بموجب القانون رقم ٨٩ تاريخ ٧/٩/١٩٩١.

⁽٨٥) المادة ٣٨ من قانون التجارة.

⁽٨٦) بموجب القانون السابق (رقم٨٩).

⁽۸۷) الخير عدنان، قانون التجارة اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٨، ص ١٨٠. الانخفاض المتواصل للعملة الوطنية بسبب تضخم الكتلة النقدية المعروضة جعل العقوبات الجزائية الحالية لا تكفي للحفاظ على سلامة البيانات المدرجة في السجل التجاري.

التسجيل بالنسبة للافلاس، حيث يتحمل التاجر المفلس المسؤولية الجزائية اذا لم ينفذ التزامه بالتسجيل في السجل التجاري.

الخاتمية

يتأرجح الدور الذي يقوم به السجل التجاري بين الاتساع والانكماش تبعاً للأهمية التي يسبغها عليه المشرع، فبينما اعتبره المشرع اللبناني والمصري والفرنسي أداة للاستعلام والعلانية، اعتمده التشريع الالماني نظاماً قانونياً كاملاً للإشهار (^^).

إن أي نظام قانوني كامل يعني انه تطلب جهداً اساسياً ومركزاً ومستمراً من واضعه (المشرع) بهدف الوصول به نحو الغاية التي انشئ من أجلها.

وهذا ما يجعل هذا النظام الكامل متميزاً بالدقة في قوانينه والجدية في تنفيذه والشدة في جزاءاته، وبالتالي يجعل المتعاملين معه حريصين ودقيقين في تعاملهم. فالمشرع الالماني حينما عهد بالسجل الى جهة القضاء، رأى في هذه الجهة الكفاءة والنزاهة المطلوبة لإعمال رقابتها على هذه السجلات، إضافة الى الثقة التى تولدها مع المتعاملين معها.

ورغبة من المشرع الالماني في بلوغ الهدف الذي توخاه من السجل التجاري، نصّ على بعض المسائل لتواكب عمل الجهة القضائية وتعطي قيود السجل الجدية والاعتبار اللازمين. فاعتبر، على سبيل المثال، أن القيد في السجل شرط لاكتساب صفة التاجر، وإن بيانات وقيود السجل هي صحيحة ومطابقة للحقيقة...

وهكذا، فإن النزاهة والثقة المتمثلتين بجهة القضاء من جهة، والقوة الثبوتية للقيود واكتساب صفة التاجر... من جهة أخرى، هي من الأمور التي تؤدي الى استقرار وتسهيل المعاملات التجارية وتفرض التعامل معها بالدقة المطلوبة.

وفي المقابل، يعتبر السجل التجاري اللبناني مجرد أداة للاستعلام والعلانية (^{٨٩)}، إذ انه يقوم باعطاء المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التى تعمل فى البلاد.

ولاعتبار المعلومات وافية، يجب ان تفيد من يستقيها، ومستقي معلومات هذا السجل يلاحظ وفرة المعلومات وتضاربها وتنوعها وازدحامها وسط أوراق واضبارات لا تتسع لها أماكن ايداعها، سواء أكانت في الخزائن او المكاتب او حتى في المخازن المخصصة لها.

فالأمر يتطلب تنظيم هذه المعلومات وترتيبها، بشكل يمكن من استغلالها والاستفادة منها، وذلك بإدراجها، ضمن فهارس إسمية تشير بدقة الى مكان اسم صاحب القيد المطلوب معرفته.

هذا بالاضافة الى الدور الاحصائي المنعدم لسجلنا التجاري، اذ ان المعلومات المضغوطة فيه تفقد مصداقيتها وتبقى عرضة للشك، طالما ان الرقابة المسبقة لكاتب المحكمة منعدمة. فالمطلوب ان يمنح الكاتب سلطة للتحقق من القيود المطلوب منه تسجيلها، بحيث يلزم طالب القيد بإبراز المستندات التي تثبت صحة المعلومات الواردة في بياناته (۴۰).

إشارة هنا، الى ان الجزاءات المترتبة على

⁽٨٨) وكذلك التشريع السويسري.

⁽٨٩) المادة ٢٢ (ق.ت).

⁽٩٠) لهذه البيانات في التشريع اللبناني اثر دائم غير محدود بمدة ما، فلا يلزم تجديدها بحيث اصبحت لا تمثل الواقع في كثير من الحالات. بينما في التشريع المصري، يتوجب تجديد البيانات الواردة في السجل التجاري كل عشر سنوات من حصول القيد او آخر تجديد، وهو أمر نراه ضروري لسجلنا التجاري مع تحديد فترة معينة للتجديد تتناسب مع التشريع اللبناني.

عدم قيد بعض البيانات او قيد بعض البيانات غير الصحيحة او التقاعس عن إجراء التعديلات اللازمة في السجل التجاري، تعتبر جزاءات غير رادعة، لا سيما لجهة الغرامات المالية في ظل الانخفاض الحاد لقيمة العملة الوطنية.

أما الوظيفة الاشهارية «الاستثنائية» للسجل التجاري، فتجد اهميتها في اكثر من مجال، لا سيما في المواضيع التي تتعلق بالشركات التجارية، حتى لو اتى النص عليها بصورة حصرية. فلقد اعتبر المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون التجارة ان هذا السجل هو أيضاً: «أداة للنشر يقصد بها جعل مندرجاته نافذة بحق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى». ومن هنا، يمكن اعتبار البيانات المسجلة في السجل نوعين:

أ ـ بيانات اوجب المشرع تسجيلها لا واعتبرها نافذة بحق الغير. فإذا تمّ تسجيلها لا يبقى للغير الحق بالمنازعة فيها (٩١)، الا لعدم صحتها او لعدم مطابقتها للواقع. واذا اهمل تسجيلها، فإن الغير يعتبر غير عالم بها، حتى لو كان يعلم بها حقيقة.

ب - بيانات أخرى لم يرد بشأنها نص صريح باعتبارها نافذة بحق الغير بعد تسجيلها. وفي مثل هذه الحالة، لا يثبت التسجيل علم الغير بها، ولكن يمكن اعتبار القيد في السجل مجرد قرينة بسيطة على ذلك .

لقد أوجدت التقنيات الحديثة أجهزة متطورة جداً وفي مقدمتها الحاسوب (الكومبيوتر) حيث يتلقى هذا الجهاز المعلومات ويحفظها بالطريقة التى يلقن بها، ويجيز استخراجها على

مخطوطات وفقاً للبرامج المدخلة اليه ويسمح بنقل المعلومات من جهاز الى آخر...

ويمكن وصل هذه الحواسيب بحاسوب مركزي لنقل المعلومات إليه، مع إمكانية الولوج الى هذه المعلومات من أي حاسوب ضمن الشبكة نفسها، ويمكن ان يستعمل في عملية الوصل شبكة ألياف بصرية «Fiber Optic» تأميناً الى إمكانية ارشفة البرامج وتشفيرها في حال التعرض للفيروس أو التلف، كما ويمكن وصل هذه الأجهزة من خلال شبكة الانترنت لتأمين الاتصال على الصعيد الدولي الى جانب الصعيد الداخلي.

توخياً للدقة في تسجيل المعاملات في السجل التجاري، وتسهيلاً للمتعاملين مع هذا السجل، نرى في الاستفادة من التقنيات الحديثة (الكومبيوتر) في سجلاتنا التجارية، خير وسيلة للحد من تضارب المعلومات وتزاحمها وتراكمها. هذا بالاضافة الى ما ذكرناه سابقاً والمتعلق بمنح كاتب المحكمة صلاحية التحقق من صحة البيانات المطلوب قيدها، واعتماد الجهة القضائية، المكلفة السهر على السجل وفرض جزاءات مالية رادعة تتناسب مع طبيعة المخالفات المرتكة.

ولا يوجد ما يمنع في نظامنا اللبناني من اعتماد نظام للسجل (٩٢) يماثل السجل الالماني من حيث اكتساب صفة التاجر، او من حيث اضفاء القوة الثبوتية لمندرجاته، مما يدفع بالملزمين في القيد فيه من التعامل معه بحرص وجدية اكثر.

وأخيراً، يقتضي منا الاشارة الى ضرورة تنفيذ ما نصت عليه المادة ١٠٢٥ من قانون

⁽٩١) مثل تسجيل الحكم الاجنبي القاضي بالتفريق المالي بين الزوجين او قيد العقود المتعلقة بالمؤسسة التجارية او قيد بند حصر التمثيل الجاري.

⁽٩٢) ذلك بعد ان ثبت نظام السجل التجاري واستقر في البيئة التجارية اللبنانية.

اصول المحاكمات المدنية التي تحدث الى جانب السجلات المحلية، سجلاً مركزياً خاصاً تستقى منه المعلومات بالنسبة لجميع الأراضي اللبنانية، ويواكب هذا السجل حاسوباً مركزياً ينظم المعلومات الواردة اليه بشكل يتيح الولوج اليها

لائحة المراجع

- البستاني، سعيد، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.
- ۲ البستاني، سعيد، أحكام الافلاس والصلح الواقي
 في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،
 ۲۰۰۷.
- ٣ ـ البستاني، سعيد، و عواضة، علي، الوافي في اساسيات قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
- ٤ ـ العريني، محمد فريد، القانون التجاري اللبناني،
 الدار الجامعية، بيروت، الجزء الأول، ١٩٨٥.
- العريني، محمد والفقي، محمد، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
- ٦ ـ الحكيم، جاك، الحقوق التجارية، منشورات جامعة دمشق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ ـ ١٩٩٩.
- ٧ ـ الخير، عدنان، القانون التجاري اللبناني،
 المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٨.
- ٨ ـ الزين، عارف زيد، قوانين ونصوص التجارة والمصارف في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،
 ٢٠٠٤
- ٩ ـ حنا، بدوي، تجارة نصوص واجتهادات، منشورات الحلبى الحقوقية، الجزء الأول، بيروت، ١٩٩٨.
- ۱۰ ـ زیادة، طارق، ومکربل، فیکتور، المؤسسة التجاربة، منشورات المکتبة الحدیثة، طرابلسن ۱۹۸۸.
- ۱۱ ـ شمس الدين، عفيف، المصنف في الاجتهاد
 التجاري، الجزء الأول، بيروت، ١٩٩٥ ـ ١٩٩٧.

من داخل البلد او من خارجه، عبر شبكة الانترنت، الأمر الذي، يسهل الاتصال بين المشتركين، ويوفر لهم المعلومات اللازمة عمن يرغبون في التعامل معهم، وبالتالي يسمح لهم بعقد الصفقات التجارية بسهولة اكثر.

- ۱۲ ـ صادر بين التشريع والاجتهاد، الشركات التجارية، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ۲۰۰۱.
- ۱۳ ـ طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ۱۹۸۲.
- ۱۶ ـ طه، مصطفى كمال، اصول القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، ۱۹۹۶ و ۲۰۰۲.
- ۱۵ ـ طه، مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ۲۰۰۲.
- ١٦ فابيا، شارل وصفا، بيار، شرح قانون التجارة اللبناني، جامعة القديس يوسف، الجزء الأول، بيروت، ١٩٧٤.
- ۱۷ ـ مغربل، صفاء، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، بيروت، ۲۰۰٤.
- ۱۸ ـ ناصيف، الياس، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج٦، الصلح الواقي والافلاس، قسم أول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨.
- ۱۹ ـ ناصيف، الياس، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثامن، العقود التجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ۲۰۰۸.
- 20 Cohen Albert, **Traite theorique et pratique de fonds de commerce**, 2 eme ed: Paris; Librairie du receil sirey; T.2.
 - ۲۱ ـ مجموعة اجتهادات حاتم.
 - ۲۲ ـ مجموعة اجتهادات جميل باز.
 - ٢٣ ـ مجلة العدل.
 - ٢٤ ـ مجلة القضاء والتشريع ـ دبي.
 - ٢٥ ـ النشرة القضائية.